

Expiration of public proceedings in the field of cybercrime

fatma.gaffaf¹ *, Karima Edrah²

¹ Department of Law, Law and Economics, University Center Si El Haouas, Barika, Algeria

² Participating Lecturer, Department of Sharia and Law, Al-Asmariya University, Zliten, Libya

fatma.gaffaf@cu-barika.dz

انقضاء الدعوى العمومية في مجال الجريمة المعلوماتية

فاطمة قفاف¹ *, كريمة ادراه²

¹ قسم الحقوق ، الحقوق والعلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس ، بركة ، الجزائر

² محاضر متعاون ، قسم الشريعة والقانون ، الجامعة الأسمرية ، زليتن ، ليبيا

تاريخ النشر: 2025-08-13

تاريخ القبول: 2025-08-05

تاريخ الاستلام: 2025-07-05

الملخص:

تعتبر الجريمة المعلوماتية شأنها شأن باقي الجرائم حال اكتشافها بالبداية بمتابعتها من خلال مراحل الدعوى العمومية الثلاث ، لكن ما تلبث المتابعة في جرائم المعلوماتية بالتلاشي لعدة أسباب ومن ثم انقضاء العقوبة، و تقسم إلى أسباب عامة تسري على جميع الجرائم مهما كان وصفها، أما الأسباب الخاصة فإنها تسري على بعض الجرائم دون الأخرى تؤدي بزوال جميعها إلى إيقاف السير في الدعوى العمومية وبالتالي فالقضاء سيخفف عنه ثقل القضايا المتركمة عليه، فمنها ما يعتبر بديل للدعوى العمومية ومنها ما يعتبر الطريق الطبيعي لانقضائها.

الكلمات الدالة: انقضاء الدعوى العمومية، الجريمة المعلوماتية، الأسباب العامة، الأسباب الخاصة، التشريع الجزائري.

Abstract:

A cybercrime, like any other crime, is considered, once discovered, to be followed up through the three stages of public prosecution. However, the prosecution of cybercrimes soon fades away for several reasons, and then the penalty expires. It is divided into general reasons that apply to all crimes, regardless of their description. As for special reasons, they apply to some crimes but not others. The disappearance of all of them leads to the cessation of the public prosecution, and thus the judiciary will be relieved of the burden of the cases accumulating on it. Some of them are considered an alternative to the public prosecution, and some of them are considered the natural way for its expiration.

Keywords: Expiry of public action, cybercrime, general reasons, special reasons, Algerian legislation

المقدمة:

تعتبر الجريمة فعل غير شرعي يستهجنه المجتمع ويعاقب عليه القانون كوسيلة في يده، فهي تزعزع الاستقرار والأمن اللذين كان ينعم بهما، وهي سلوك ينتهك مختلف المصالح المحمية جنائيا والتي عمل المشرع الجزائي على حصرها وتحييدها على غرار باقي مختلف التشريعات المقارنة، فبمجرد وقوعها تحدث فوضى وإثارة للرأي العام... ومن ثم وجب الدخول في مرحلة الضبط القضائي وتدخل السلطة القضائية ومنها وكيل الجمهورية التي يعمل تحت إدارته ضباط الشرطة القضائية لتبدأ الدعوى العمومية بتحريكها ومباشرتها.

وتعرف الدعوى العمومية بمضمونها العام بأنها سلطة الدولة في انزال الجزاء على مقترف الفعل الإجرامي، وهي في مفهومها الإجرائي جملة من النشاطات والتحركات الإجرائية تبدأ بأول عمل من أعمال التحقيق وتتم بصدر حكم فيها، وعلية فإن الدعوى العمومية لها صفات متميزة عن غيرها من الدعاوى الأخرى أضفت عليها طبيعة خاصة أولها تميزها بالعمومية حيث تبلورت هذه الميزة من خلال النيابة العامة التي تعد الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريكها ومباشرتها، سعيها منها في تحقيق الصالح العام ووصولها إلى استيفاء الدولة لحقها في العقاب، وما يزيد من تفرد الدعوى العمومية هو صفة الإنجاز وجعلها غير متوقفة أو معلقة على شرط ما باستثناء القيود الواردة في حالات معينة حصرا كالشكوى والإذن والطلب .

إلا أنه مع التطور التكنولوجي الحاصل والدائم في مختلف الميادين، حيث مس جميع المؤسسات ليخرج لنا حكومة الكترونية ومس التجارة لتخرج لنا تجارة الكترونية... الخ، وهذا كله الانعكاس الإيجابي، أما السلبي أخرج لنا الجريمة المعلوماتية وهي التي يكون فيها النظام المعلوماتي محل لها في الشق المعنوي- البيانات والبرامج-، أو يكون هو الوسيلة في ارتكاب الجريمة فتصيب بصفة المعلوماتية. وبناء على فاعلية الجريمة المعلوماتية أو الإلكترونية ماهي إلا فعل يرتكبه الجاني عمدا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مخالفة للاستخدام المشروع للشبكة الرقمية مما يؤدي إلى حدوث اعتداء على الأموال المادية والمعنوية وتحقق معه المقصود من الفعل الإجرامي .

ومع ما تقدم فإن الدعوى العمومية في الجريمة المعلوماتية سواء أكانت بوصف جنائية أو جنحة أو مخالفة... فهي تمر بثلاث مراحل تتمثل في المتابعة والتحقيق والمحاكمة والتي تسفر عن حكم الادانة أو البراءة بمثابة عنوان للحقيقة، وهكذا يرجع الأمن والسلام للمجتمع كونه اقتصر من المجرم. لكن ما يلبث وأن يتوقف مسار الدعوى العمومية وبالتالي تزول مراحلها... ولكن هذا لا يعني أن تلك الدولة لا تملك قانونا يضبطها، بل هناك أسباب قانونية منطقية جعلت ذلك يحدث، تؤدي إلى زوال الدعوى العمومية مع تحقيق العدالة، أي أن هذه الأسباب حتى وإن انقضت بسببها دعوى الحق العام فهي في نفس الوقت تحقق الشعور بالردع سواء العام أو الخاص.

وتظهر أهمية الموضوع في تسليط الضوء على أسباب انقضاء الدعوى العمومية عموما واسقاطها على الجريمة المعلوماتية، وبالتالي معرفة إن كانت هناك استثناءات بخصوص دعوى هذه الجريمة، وكذلك التطرق لإجراءات مستحدثة تعتبر هي أيضا من الأسباب التي تؤدي للانقضاء.

وهذا ما سنتناوله بعد الإجابة على الإشكالية التالية :

وهي ما مدى إمكانية تطبيق قواعد انقضاء الدعوى العمومية على الجريمة المعلوماتية ذات الطبيعة المغايرة لغيرها من الجرائم، وكيفية أعمال القواعد الخاصة بانقضاء الدعوى العمومية ومدى أثارها على هذه الجرائم؟

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية من خلال التقسيم الآتي :-

المحور الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

أولا / وفاة المتهم

ثانياً/العفو الشامل
ثالثاً/الغاء قانون العقوبات
رابعاً/صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي
خامساً/التقادم
المحور الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية
أولاً/المصالحة
ثانياً/سحب الشكوى
ثالثاً/الوساطة

المحور الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية⁽¹⁾

تنص المادة 6 من ق إ ج⁽²⁾ المعدلة وفقاً للقانون رقم 15-02 في فقرتها الأولى والثانية على: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.
غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفاً منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائياً إلى يوم إدانة مقتترف التزوير أو الاستعمال المزور."، الثابت من النص أنه أقر بأسباب عامة متعددة تنقضي بها الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها .
كما وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات الجنائية قد مايزت بين أسباب انقضاء الدعوى الجنائية وبين أسباب سقوط الجريمة، فإذا كان من طبيعة الحال انقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائي فإن العقوبة تنقضي بتنقيدها وفقاً لما تقتضيه قواعد قانون الإجراءات الجنائية، فالدعوى العمومية قد تنقضي بسبب آخر غير صدور الحكم البات منها ما هو خاص كالتنازل عن الشكوى في جرائم السرقة بين الأصول والفروع والأزواج والذي يقيد تحريك الدعوى على إرادة المجني عليه، أو أسباب عامة كوفاء المتهم أو العفو العام في مثل هذه الأحوال تسقط الدعوى الجنائية سواء لم يصدر فيها حكم أو صدر فيها حكم ولم يصبح باتاً، أما بصيرورة الحكم بات فالدعوى العمومية تنقضي بهذا الحكم⁽²⁾)
أما العقوبة فتنتقضي بتنفيذها، وفي بعض الأحوال قد تطرأ أسباب عارضة تؤدي إلى سقوط حق الدولة في استيفاء العقوبة قبل تمام تنفيذها ومن هذه الأسباب ما يكون متعلق بجريمة معينة كأن يوقف المجني عليه الحكم على الجاني في جرائم الأموال ضد الأصول والفروع أو الأزواج، ومنها ما يكون عام ينحسر أثره على سقوط العقوبة فقط دون زوال الأثر الجنائي للحكم، فيظل منتجا لآثاره الجنائية التي لا تزول إلا برد الاعتبار⁽³⁾

أولاً- وفاة المتهم المعلوماتي: وفقاً لمبدأ الشخصية⁽¹⁾ فإنه لا يجوز حلول شخص مكان شخص آخر في العقوبة وقبل ذلك في إجراءات المتابعة في مراحلها الثلاث، سواء حدثت قبل مباشرتها وهنا تأمر النيابة

(1)- تعرف أسباب انقضاء الدعوى العمومية بأنها عقوبات إجرائية دائمة تعترض تحريك الدعوى أو استمرار فيها، فهي ذات طبيعة إجرائية ومن النظام العام تثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ينظر: محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية: مصر، 2017، ص 211. وينظر أيضاً: عبدالرحمن ابوتوتة. شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي. الطبعة الأولى 2020. دار الكتب القانونية بنغازي، ص 106 وما بعدها

(2)- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن ق.إ.ج، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل وتنظيم ق.إ.ج، ج.ر.ج.ج، العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

(2)- ينظر محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي القسم العام، الجزء الثاني، الأحكام العامة للجريمة، العقوبة والتدبير الوقائي طبعة 2023، ص 103 وما بعدها، ينظر بالخصوص نصوص المواد 105 والمادة 111 من قانون العقوبات الليبي، والمادة 415 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

(3)- المادة 492 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

العامة بحفظ الملف، أو كانت القضية على مستوى التحقيق القضائي فيتم إصدار أمر ألا وجه للمتابعة أو حدثت في مرحلة المحاكمة فهنا يجب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لغياب أحد أطراف الخصومة الجزائية وهو المتهم أي عدم تمكين تنفيذ الحكم، أما إذا حدثت بعد صدور الحكم فإنه يسقط بقوة القانون وتنقضي معه كل ما يستتبع ذلك من طعون وتنفيذ الحكم أي تطبيق العقوبة... الخ، ماعدا الدعوى المدنية فإنها ترجع على الورثة وكذلك العقوبات المالية و المصاريف القضائية.

ثانيا- العفو الشامل: ويقصد به "إسدال ستار النسيان الجماعي على بعض الجرائم والأشخاص... لمصلحة الكيان البشري في زمان ومكان معينين..."⁽²⁾، وهو يجرّد الفعل الإجرامي من صفته الجرمية ويصير في حكم الأفعال التي لم يجرّمها الشارع أصلا⁽³⁾.

كما يعرف العفو الشامل بالعفو العام يقرر بموجب قانون تصدره السلطة التشريعية لتهدئة النفوس حال أو عقب أزمة ما حيث تصبح الأفعال الإجرامية ومنها الجرائم المعلوماتية مباحة في ظرف معين⁽⁴⁾، حيث تنص المادة 139 من الدستور في بندها رقم 7 على أن: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية... القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل..." وهو بهذا يختلف عن العفو الخاص الذي هو من اختصاص رئيس الجمهورية وفقا للمادة 91 من الدستور.

وعلاوة على ذلك فإن العفو الشامل لا يؤثر على الدعوى المدنية كأصل عام بخلاف الدعوى العمومية التي يوقف سيرها على أي مستوى كانت فيه خلال طرحها على القضاء، وما يلاحظ أيضا أن العفو الشامل من العراقيل التشريعية التي تكبح مكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة المعلوماتية بشكل خاص.

ثالثا- إلغاء قانون العقوبات: أي إلغاء صفة التجريم عن فعل مجرم وليس كل الأفعال المجرمة وبالتالي الانتقال من حيز التجريم إلى دائرة الإباحة، فسلوكيات الأشخاص تتغير حسب النمط الاجتماعي السائد وقتئذ تبعا لتغير الزمان و المكان، فالفعل المجرم سابقا يصبح مباح والعكس صحيح وهذا ينطبق على الجريمة المعلوماتية فمن الممكن أن يباح فعل مجرم معلوماتي بحت أو لبس ثوب المعلوماتية فمثلا يباح فعل الدخول الغير المشروع لمنظومة معلوماتية الغير مؤمنة بالتشفير مثلا في -حال وجوب التشفير مثلا- بعدما كان لا يشترط هذا. فشرط التشفير ممكن أن يكون شرط تقني لا قانوني.

وفي حال صدور حكم بات بعد إلغاء قانون العقوبات فيكون أمر الحفظ أو ألا وجه للمتابعة أو حكم انقضاء الدعوى العمومية، إلا أنه قد يحدد المشرع أحوال التطبيق وكيفية ومدة بداية سريانه... الخ.

رابعا- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي: وهو الحكم النهائي الذي درج المشرع الجزائي الجزائي على اصطلاحه هكذا على خلاف مصطلح البات، أي القابل للتنفيذ مستنفذا طرق الطعن العادية وهي الاستئناف والمعارضة والغير العادية وهي النقض والتماس إعادة النظر، وهو يمثل السبيل الطبيعي لانتهاء الدعوى العمومية وبالتالي انقضائها فهو عنوان الحقيقة⁽⁵⁾ لا يجوز مراجعته بأي شكل من الأشكال ماعدا إذا ثبت أن ذلك الحكم النهائي يكون قد بني على تزوير أو استعمال مزور فهذه الحالة الوحيدة التي يجوز فيها إعادة السير في الدعوى عن طريق إعادة النظر المادة 531 من ق ا ج وهنا يكون التقادم

(1)- تم التنصيص على هذا المبدأ في المادة 167 من الدستور: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية..."، ينظر: مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص 2.

(2)- منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، د ط، دار العلوم : الجزائر، دس، ص: 297.

(3)- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 219-220.

(4)- قرار جزائي، غرفة الجناح والمخالفات المحكمة العليا، ملف رقم 71913، بتاريخ 23-04-1991، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد 2، 1993، ص 202.

(5)- إذا كان عنوان الحقيقة هو البراءة فإنها تسري على جميع المتهمين في استنادها لأسباب موضوعية كانهاء الفعل المجرم... أما إذا استندت إلى أسباب شخصية كموانع المسؤولية والعقاب فإنها تسري على الأشخاص الذين توفرت فيهم تلك الأسباب.

موقفا من تاريخ صدور الحكم النهائي إلى غاية إدانة مرتكب جريمة التزوير واستعمال مزور و هذا ما قضت به المادة 6 فقرة 2.

وهذا الحال ينطبق على الجريمة المعلوماتية حيث يتم السير في إجراءات الدعوى العمومية وتتم الإدانة أو البراءة كعنوان للحقيقة ثم يتبين أنه مثلا تم الاعتماد على وثائق مزورة أو تم التلاعب في النظام المعلوماتي أو تبين أن المعطيات التي تم التعامل بها غير مشروعة... الخ.

خامسا- التقادم: يعرف لغويا على أنه: " من الفعل قدم وهو من أسماء الله تعالى المقدم: هو الذي يقدم الأشياء ويضعها في مواضعها... والقدم: نقيض الحدث، قدم يقدم قدما وقدامة وتقادم، وهو قديم..."⁽¹⁾.
أما اصطلاحا فالمقصود به: مضي مدة على ارتكاب الجريمة وهذه المدة منصوص عليها قانونا، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل المجرم دون أن يتخذ خلال تلك الفترة إجراء من إجراءات الدعوى...⁽²⁾، وتم تعريفه أيضا على أنه " وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السير في الدعوى، أو سقوط العقوبة المحكوم بها..."⁽³⁾.

بناء على ما تقدم من تعريف التقادم نجد أنه يعبر عن تحديد لمدة من يوم ارتكاب الجريمة إلى غاية وصولها لنهاية المدة المقررة قانونا بشرط عدم قطع هذا التقادم بإجراء من إجراءات الدعوى العمومية وتم الأخذ به لعدة اعتبارات منها النسيان واستقرار القوانين وصعوبة جمع الأدلة من جديد ومناقشتها وهذا المبرر قد يجد أساسه في الجريمة المعلوماتية التي قد يكون دليلها رقمي ذو خصائص غير مألوفة في الدليل المادي و الذي يصعب أصلا الوصول إليه أحيانا، كما أنه يوجد نوعين من التقادم هما تقادم الدعوى وهو ذو طبيعة إجرائية ومحل دراستنا وتقادم العقوبة وهو ذو طبيعة موضوعية
- مدة التقادم : نظم المشرع الجزائي مدد التقادم وكيفية حسابها في المواد 7 وما يليها من ق إ ج وعلى النحو التالي:

المادة 7: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.
فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة."
المادة 8: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجناح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الوضحة في المادة 7."

المادة 8 مكرر: " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجناح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه."

(1)-أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد 12، د ط، دار صادر: بيروت، دون سنة، ص: 465.

(2)- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، د ط، دار هومة: الجزائر، 2018، ص: 162.

(3)- عبد الرحمن خلف، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 3، قسنطينة، 15-09-2016، ص 453.

المادة 8 مكرر 1 تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني.

المادة 9: " يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين. ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7.

ما يستشف من النصوص القانونية السابقة الذكر أن مدة التقادم تختلف حسب نوع الجريمة بالتدرج في خطورتها، كما أن مدة التقادم تحسب بالتقويم الميلادي وبالأيام لا الساعات، ويعتبر التقادم من النظام العام يمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى... ، كما أنه ينتج أثره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية حيث أنه تم عرض الدعوى العمومية أمام المجلس القضائي لنظر الاستئناف وكانت قد تقادمت فعليه أن يقضي بانقضاء الدعوى وسبب التقادم هو المدة التي تفوق 3 سنوات -وهو المقرر في الجنح- فصلت بين الحكم الابتدائي الصادر وبين استدعاء الأطراف أمام المجلس⁽¹⁾ ، وبالنسبة لحساب مدة التقادم⁽²⁾ كأصل عام يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء، ومن يوم آخر إجراء إذا تم اتخاذ الإجراءات خلال تلك الفترة، لكن ونظرا لخصوصية بعض الجرائم في مدة سلوكها الإجرامي وتتابعه... فقد تطرأ استثناءات فمثلا في الجريمة الوقتية يبدأ من اليوم الذي ارتكبت فيه الجريمة أما الجرائم المستمرة فتسري من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار أي انتهاء الفعل الإجرامي⁽³⁾.

وبخصوص جرائم الاعتداء فيحسب سريان التقادم من يوم ارتكاب آخر فعل يكشف عن الاعتداء، و الجريمة المتتابعة الأفعال يسري تقادمها من اليوم التالي لآخر فعل تقوم به الجريمة، ومع ذلك فإن الجرائم التي ترتكب على الأحداث يبدأ حساب تقادمها حين يبلغ الحدث الضحية وليس الجاني سن الرشد المدني وهو 19 سنة حسب المادة 40 من القانون المدني⁽⁴⁾، واشترط سن الرشد المدني هو للحفاظ على الحقوق المدنية للحدث الضحية بالدرجة الأولى من خلال تطويل الفترة لبدية حساب سريان التقادم.

بالإضافة إلى هذا فقد أورد قانون الإجراءات الجزائية بعض الجرائم التي لا تتقادم فيها الدعوى العمومية وكذلك المدنية وهي: الجنايات و الجنح الموصوفة بالإرهابية والتخريبية والجريمة المنظمة والرشوة واختلاس الأموال العمومية، والجريمتين الأخيرتين نصت عليهما المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁵⁾ بنصها: " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

(1)- قرار جزائي، الغرفة الجنائية المحكمة العليا، دون رقم القرار، بتاريخ 18-03-1986، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد، 1989، ص318.

(2)- تنص المادة 726 من ق إ ج على: " جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها. وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال.

(3)- قرار جزائي، الغرفة الجنائية المحكمة العليا، ملف رقم 103757، بتاريخ 13-04-1993، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد، 1994، ص248.

(4)- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، وما يلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد المدة التي يبدأ فيها سريان التقادم بالنسبة للجرائم التي تقع على الأحداث عند بلوغه 18 سنة وهو سن الرشد الجزائري وإنما عمل بسن الرشد المدني وذلك ربما راجع لمصلحة الحدث في حد ذاته خاصة لما يكون ضحية جرائم من خلال توسيع الحماية الجنائية له.

(5)- الأمر رقم 06-01 يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 يتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 يتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها."

نجد أن هذه المادة أخذت حكم مخالف للمادة 8 مكرر ق 1 ج بالنسبة لجريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية والتي نصت على عدم تقادمهما وهو نفس حكم المادة 54 فقرة 1 وهم عدم التقادم في حال تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، غير ذلك تطبق الأحكام العامة المنصوص عليها في ق 1 ج أي تقادم جريمة الرشوة بمرور ثلاث سنوات وهذا يخالف المدة السابقة الذكر وكذا تقادم جريمة الاختلاس بعد مرور 10 سنوات، و السؤال المطروح لماذا هذا الاختلاف؟ وأي قانون يطبق؟ هل نطبق الخاص يقيد العام أو اللاحق يلغي السابق؟ وهنا اذا كانت الاجابة بنعم فستطبق المادة 54 السالفة الذكر و لماذا هذا التشتت في النصوص؟ حبذا لو تدخل المشرع لتوحيد النصوص القانونية لتجنب التكرار والتعارض.

وباعتقادنا أن عدم تقادم هذه الجرائم بصورة عامة وحسب المادة 8 مكرر ق 1 ج و 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته راجع لخطورتها على الأمن والاقتصاد الوطني وما تخلفه من خسائر ودمار وكذا على حسن سير الإدارة في عملها والتي تعكس وجه الدولة أمام مواطنيها وأحد رموز استقرار الداخلي...

وبالرجوع إلى قانون القضاء العسكري- بصفة عامة يحيل إلى قانون الاجراءات الجزائية فيما يخص أحكام التقادم خاصة المدد- ومن خلال المادة 70⁽¹⁾ منه نجدها قد أوردت حكما استثنائي من حيث بدأ سريان مدة التقادم وذلك في جريمتي العصيان والفرار من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار خمسين سنة، إلا أنه حدد نطاق التقادم أي عدم العمل به في الجريمتين السابقتين في الحالات المذكورة في المواد 265، 266 و 267 وتتعلق بالفرار مع عصابة مسلحة، أو الهروب إلى العدو، أو الفرار أمام العدو، أو في حالة لجوء العاصي أو الفار في زمن الحرب إلى بلاد أجنبية أو يبقى فيها هربا من أداء واجباته العسكرية...

هذا، وقد أورد قانون الإعلام حكم خاص للتقادم من حيث المدة في المادة 124 منه بنصها: "تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها"⁽²⁾. الملاحظ من خلال هذه المادة أنها حددت مدة التقادم في الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة بستة أشهر على خلاف المادة الثامنة من ق 1 ج التي حددتها بثلاث سنوات في مادة الجنح، لكن مع تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام فإننا نطبق التقادم المنصوص عليه في قانون الاعلام لكن هذا يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون (المادة 32 من الدستور) كون المواطن العادي الذي يرتكب جريمة يمكن أن يرتكبها صحفي مثل القذف والاهانة تطبق عليه المادة الثامنة السالفة الذكر في حين الصحفي تطبق عليه المادة 124 من قانون الاعلام ويسري حسابها أي مدة 6 أشهر من يوم ارتكابها.

وننوه أيضا إلى أن تنقضي في اليوم الأخير منها ما لم يتخذ أي إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق، فإذا كان العكس واتخذ اجراء ما فهذا يعني قطع التقادم وبالتالي سقوط المدة السابقة وعدم اكمال الحساب بها وسريان المدة كاملة من جديد بداية من تاريخ آخر إجراء اتخذ، والعبرة بتحديد الوصف القانوني لا بما ينطق بالعقوبة.

وبالنسبة لوقف التقادم حيث تحسب المدة السابقة بتكملة الحساب عند زوال سبب الوقف و الذي يختلف عن قطع التقادم فقد تم التنصيص عليه في حالتين وهما: الفقرة الثانية من المادة 6 السابقة الذكر والتي تنص على: "غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى

(1)- الأمر رقم: 71-28 يتضمن قانون القضاء العسكري، المؤرخ في 22 أفريل 1971 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 38، الصادرة في 11 ماي 1971، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 يتضمن تعديل قانون القضاء العسكري، المؤرخ في 29 جويلية 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 1 أوت 2018.

(2)- قانون عضوي رقم: 12-05 يتضمن قانون الاعلام، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 2، الصادرة في 15 جانفي 2012.

العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور". وفي الحالة الثانية والتي تتعلق بنظام الوساطة في المادة 37 مكرر 7 من ق إ ج: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة". وكذلك المادة 110 الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل⁽¹⁾: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة".

والإجراءات التي تقطع التقادم هي إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة حيث تعد الشهادات الطبية التي طلبتها النيابة العامة من ضمن إجراءات التحقيق المسقطة للتقادم أي مراسلات النيابة تقطع التقادم... حيث تهدف لمواصلة التحقيق⁽²⁾.

وبالإسقاط على الجريمة المعلوماتية نجد أن كل الجرائم التقليدية التي ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية والمستحدثة تأخذ نفس أحكام التقادم.

المحور الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

نصت المادة 6 في فقرتيها 3 و 4 على: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة". ومن خلال ذلك تم تحديد لنا الأسباب الخاصة لاعتراض طريق الدعوى العمومية والتي سنبحثها كمايلي:

أولاً- المصالحة: تعرف على أنها إنهاء الخصومة الجزائية بطريق ودي بين المتهم والمجني عليه عن طريق تلاقي ارادتهما⁽³⁾، أو هي "عقد جزائي بين أطراف النزاع الناشئ عن الجريمة، أجازته المشرع في بعض الجرائم، ورتب عليه إنهاء الخصومة الجنائية ومحو آثارها"⁽⁴⁾، و من جهة أخرى تم تعريفه على أنه مصالحة أو تراضي المجني عليه والمتهم من أجل إيجاد حل وسطي للجريمة يرضي الطرفين بعيدا عن ساحات المحاكم⁽⁵⁾.

من خلال التعريفات السابقة نتوصل إلى أن الصلح⁽⁶⁾ هو تفاهم بين طرفي الجريمة المتهم والمجني عليه بحل الخصومة الجزائية التي كانت ستنتهي بمراحلها الثلاث بعيدا عن جهاز القضاء وسواء كان بمقابل أو لا، ولقد نص عليه المشرع الجزائري في ق إ ج في في الكتاب الثاني-في جهات الحكم- في الباب الثالث في الحكم والجنح والمخالفات- الفصل الثاني بعنوان في الحكم في مواد المخالفات القسم الأول منه تحت عنوان: في غرامة الصلح في المخالفات وذلك في المواد من 381 وما يليها التي حددت شروطها ومهلها... الخ وكذا المادة 459 مكرر من قانون العقوبات⁽⁷⁾ والتي تنص على دفع غرامة جزافية في حال مخالفة القرارات والمراسيم المتخذة قانونا من قبل السلطة الادارية والمنصوص عليها في نص المادة 459

(1)- قانون رقم: 15-12 يتضمن قانون حماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

(2)- قرار جزائي، الغرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، ملف رقم 74645، بتاريخ 05-02-1991، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد 1، 1992، ص 210.

(3)- ودرار أمين، ذاتية الصلح والوساطة في الأنظمة الإجرائية الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، العدد 1، الجزائر، 15-06-2016، ص 117.

(4)- عبد السلام عبد الغني عوض، "نحو نظرية عامة للصلح الجنائي في التشريع الجزائري الأردني"، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2019، ص: 13.

(5)- مريم بنت أحمد بن صالح السعدية، "الصلح الجزائي وأثره على الدعوى العمومية"، أطروحة ماجستير، (غير منشورة)، قسم الحقوق، جامعة السلطان قابوس، 2017، ص: 10.

(6)- نلاحظ أن المشرع الجزائري الجزائري لم يفرق بين مصطلح الصلح والتصالح واعتبرهما واحدا، حيث أن هذا الأخير يكون بين المتهم والمجني عليه ممثل في جهة الإدارة وبمقابل... الخ.

(7)- قانون رقم: 20-06 يتضمن تعديل قانون العقوبات، المؤرخ في 28 أبريل 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة في 29 أبريل 2020.

من نفس القانون وفي بعض الجرائم الخاصة كالجريمة الجرمية والضريبية وجرائم العمل- خرق أحكام قانون العمل- وجرائم المرور وفي قانون حماية المستهلك⁽¹⁾ (المادة 86 ومايليها)... الخ. من ظاهر هذه الجرائم أنها لا تكتسي طابع المعلوماتية لكن ونظرا لما يمثلته الحاسوب بمكوناته المادية والمعنوية- وأي جهاز الكتروني يقوم بعمل الحاسوب- أهمية في عملنا من تنظيم وتسهيل... الخ فإنه يؤخذ به في كل المجالات فمثلا الملزم بدفع الضريبة ينظم أعماله على شكل معلوماتي أي الكتروني وبالتالي عند التهرب من دفع الضريبة يتلاعب في معلومات نظامه.

ثانيا- سحب الشكوى: متى كانت شرطا لازما في المتابعة ومحلها بعض الجرائم المحددة حصرا في قانون العقوبات⁽²⁾ ونذكر منها الامتناع عن تسليم المحضون المادة 328 و329 مكرر، وجريمة ترك الأسرة المادة 330 و عدم تسديد النفقة المادة 331 ، جريمة الزنا المادة 339 وجريمة السرقة بين الأقارب و الحواشي والأزواج... 369 وجريمة النصب المادة 373 وجريمة خيانة الأمانة المادة 376 وكذلك جريمة الجرح والضرب والنصوص عليها في المادة 442، الضرب والجرح العمدي بين الأزواج 266 مكرر، والعنف المعنوي بين الأزواج 266 مكرر 1 جريمة إكراه وتخويف الزوجة لتصرف في ممتلكاتها 330 مكرر، وجريمتي القذف والسب في المواد 298 و299.

وبهذا نجد أن أغلب هذه الجرائم ممكن أن ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية وبالتالي تصبح جرائم معلوماتية.

ثالثا- الوساطة: تعرف لغويا على أنها اسم للفعل وسط، "وتوسط الشيء صار في وسطه فهو واسط، ووسط القوم وفيهم وساطة: توسط بينهم بالحق والعدل، والوساطة: التوسط بين أمرين أو شخصين) وفي القانون الدولي العام): محاولة دولة أو أكثر فض نزاع قائم بين دولتين أو أكثر بالتفاوض، وتشترك فيه الدولة الوسيطة، والوسيط: المتوسط بين المتخاصمين."⁽³⁾

وبالنسبة للتعريف الاصطلاحي الفقهي نجدها أنها عرفت على أنها: "إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها، وبناء على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة."⁽⁴⁾، وعرفت على أنها "الآلية القانونية المتجسدة في اتفاق مكتوب بين الجاني والمجني عليه بناء على طلب من أحدهما أو باقتراح من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بغرض وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو لجبر الضرر المترتب عنها بموجب تعويض مالي أو عيني أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وعلى العموم بكل اتفاق من شأنه أن يرضي الطرفين بما لا يخالف أحكام القانون."⁽⁵⁾، وتعرف أيضا على أنها "مكنة في يد النيابة العامة تسمح لها بمحاولة حل النزاع قبل أي متابعة جزائية كوسيط بين الضحية والمشتكى منه، وبناء على اتفاق بينهما من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"⁽⁶⁾، أما التعريفي القانوني للوساطة فقد تناولها المشرع الجزائري الجزائي في الفقرة السادسة من المادة 2 من القانون 15-12 "الوساطة: آلية

(1)- قانون رقم: 03-09 يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد15، الصادرة في 8 مارس 2009.

(2)- أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد49، الصادرة في 11 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون 06-23 يتضمن تعديل وتنظيم قانون العقوبات، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 يتضمن تعديل وتنظيم قانون العقوبات، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

(3)- معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، مجلد1، د ط، مجمع اللغة العربية: القاهرة، 1989، ص: 668.

(4)- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-، ط1، دار النهضة العربية: القاهرة، 2004، ص: 18.

(5)- مراد مناع، الوساطة على ضوء الأمر 15-02... اتفاق مدني بآثار جزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، العدد2، أم البواقي، 30-12-2019، ص: 150.

(6)- جزول صالح ومبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد1، المسيلة، 01-3-2017، ص: 150.

قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل."

1- شروط الوساطة الجزائية: يتم استخلاصها من المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من ق إ ج لقد أسند المشرع الجزائري مهمة اجراء الوساطة لوكيل الجمهورية تلقائيا والذي يعمل على تقريب وجهات النظر واقتراح حلول لمضمون اتفاق الوساطة والسهر على تنفيذها وحسن سيرها أو بناء على طلب الأطراف قبل أي متابعة جزائية(المادة 37 مكرر فقرة 1) أي عدم الإحالة لجهات التحقيق والحكم من قبل وكيل الجمهورية الذي توصل لملف القضية عن طريق التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية أو عن طريق شكوى المتضرر، ولوكيل الجمهورية سلطة الملائمة في اجراء الوساطة أو لا فعلى الأطراف سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين أن يقدموا طلب الوساطة وله أن يقبل أو يرفض، حيث أنه إذا رأى أنها ستحقق الغرض المطلوب بوضعها حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر سواء كان مادي أو معنوي أو جسماني المترتب عليها...الخ من الشروط التقديرية التي يمكن لوكيل الجمهورية الأخذ بها ويرى أنها في مصلحة المجتمع ومصلحة الأشخاص.

وهذا بالإضافة لقبول كل من الضحية والمشتكى منه لإجراء الوساطة(المادة 37 مكرر 1 فقرة 1) ويتم تأكيد رضا الطرفين كتابة، حيث أن اتفاق الوساطة ككل يجب أن يكون مكتوب بينهما(37 مكرر فقرة 2)، كما يجوز الاستعانة بمحامي لحضور المفاوضات وعدم الوقوع في تجاوزات بين الطرفين لأنه يمكن لأحدهما أن يستعمل الحيلة أي لضمان حقوق الطرفين.

وقد أجاز المشرع الجزائري الوساطة في المخالفات وبعض الجنح على سبيل الحصر كونها أقل خطورة ويمكن حلها وديا وتنوعت بين جرائم الأشخاص والأموال وجرائم أسرية حيث نصت المادة 37 مكرر 2 على: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات."

ما نستشفه من هذه المادة أنه يمكن تطبيق الوساطة في الجرائم المعلوماتية اذا ما كانت قابلة للارتكاب عن طريق منظومة معلوماتية كالسب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد...الخ.

وعلاوة على ذلك اشترط أن يضمن محضر الوساطة البيانات التالية: هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، كما يوقع على المحضر من قبل الأطراف وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكليهما(المادة 37 مكرر 3)، بالإضافة إلى تضمينه ما يأتي:(المادة 37 مكرر 4)-مضمون اتفاق الوساطة-

إعادة الحال على ما كانت عليه، وهذا مستساغ في جرائم الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة والتعدي على الملكية العقارية.

تعويض مالي يكون تقديره معقول دون أن يكون تعجيزي، أو عيني عن الضرر كتعويض مركبة الضحية التي تم إتلافها وتخریبها.

كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف أي مثلا في حالة عدم قيام المشتكى منه بإعادة الحال على ما كان عليه حيث لا يكون هذا الحل في كل الجرائم المحددة أو كان معسرا فلهما أن يتقفا على أي

شيء المهم أن يكون مشروع وغير مخالف للقانون كأن يعمل المشتكى منه عند الضحية لتسديد ما عليه كما هو الحال في جريمة استهلاك مأكولات أو مشروبات عن طريق التحايل، القيام بأعمال الصيانة أو العمل على خدمة الضحية إذا كان مثلاً طاعن في السن...الخ.

كما أنه تم إضفاء على محضر اتفاق الوساطة الصيغة التنفيذية (37 مكرر 6)، لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية والغير عادية (37 مكرر 5) لأنه لو تم فتح باب الطعن كأننا لم نفعل شيء خاصة أن هذا الإجراء وجد لتخفيف ثقل القضايا على القضاء وممارسة سياسة جزائية مختلفة عن تلك التقليدية بحلول سياسة التحول في الإجراءات من سياسة إجراءات الخصومة الجزائية إلى سياسة إجراءات جديدة تكون بسيطة وسريعة وفعالة لا أن تكون إطالة في الإجراءات وهذا مبتغى السياسة الجنائية المعاصرة التي تحاول جاهدة ودائماً بالتكفل بإيجاد حلول لمكافحة الجريمة على كل المستويات وبمختلف الطرق في محاولة منها التوازن بين المصالح كمصلحة المجتمع و مصلحة الفرد

2- آثار الوساطة: ينجم عن تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحددة وعن طريق المحضر القضائي انقضاء الدعوى العمومية، أما خلال الأجل المقررة لتنفيذ اتفاق الوساطة فإنه يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية (37 مكرر 7) وبالتالي فإن مواعيد التقادم في حال امتناع تنفيذ الوساطة تسري من اليوم الموالي من انقضاء آجال التنفيذ.

وفي حال الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة (37 مكرر 8) مثلاً بفعل القوة القاهرة جاز لوكيل الجمهورية أن يمدد في الأجل ويعدل في الاتفاق بناء على قبول الضحية وهو ما يشبه نظرية الظروف الطارئة في ابرام العقود وتدخل القاضي لتعديل شروط العقد⁽¹⁾ ، أما إذا كان الامتناع عمدي فإنه يتم متابعة الممتنع عن التنفيذ بالجريمة محل الوساطة وأيضاً بجريمة أخرى هي جريمة الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة (37 مكرر 9) والتي أخضها لنص التجريم في قانون العقوبات وفقاً للمادة 147 منه والتي تنص على جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي أحالت بدورها للمادة 144 فقرة 1 و 3 من أجل رصد عقوبتها وهي: الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج -الرجوع إلى المادة 467 مكرر قانون العقوبات- أو بإحدى هاتين العقوبتين ويمكن للقضاء نشر الحكم، وبهذه الحالة نكون أمام تعدد الجرائم ويخضع للعقوبة الأشد.

-الوساطة في قضايا الأحداث: دائماً وبما أن الوساطة آلية قانونية لتفعيل السياسة الجزائية المعاصرة القائمة على الحلول الودية وتقريب وجهات النظر من خلال التفاوض بين أطراف الجريمة على طاولة واحدة وجها لوجه فكان من الأولى تقريرها للحدث الذي يتمتع دوماً بخصوصية في متابعته لصغر سنه حيث تولت المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل تنظيمها وذلك بتحديد شروطها وإجراءاتها وآثارها القانونية المترتبة عنها وبداية نتحدث عن نطاق الوساطة المتبعة مع الحدث الجانح إذ أنه يسمح بها في كل وقت من تاريخ ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية أي قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث وهذا بالنسبة للنطاق الزمني الذي حبذا لو أن المشرع الجزائي وسع منه وجعله ينسحب على جميع مراحل الدعوى العمومية تغليباً لمصلحة الطفل الفضلى.

وبالرجوع للنطاق الموضوعي نجد أن المشرع أجازها في مادة المخالفات والجنح ككل على خلاف البالغين الذين يلجئون للوساطة في الجنح المحددة حصراً كما سبق بيانها وفي جميع الأحوال تستثنى الجنايات (المادة 110 فقرة 1 و 2)، وهذا الإجراء يتخذ تلقائياً من قبل وكيل الجمهورية أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، حيث يتحدد أطراف الوساطة في الحدث الجانح وممثله الشرعي ومحاميه وكذا الضحية الذي تضرر من الجريمة أو ذوي حقوقها وأيضاً طرف ثالث هو الوسيط المتمثل في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بعد تكليفه من قبل و ج بذلك ولكن هذا لا

(1) مراد مناع، مرجع سابق، ص: 154.

يتأتى إلا بعد استطلاع رأي طرفي الجريمة وهذا يعني قبولهما بإجراء الوساطة (المادة 111)، ويحرر اتفاق الوساطة في محضر بعد التشاور والتفاوض والوصول لحل ودي يقبل به كلا الطرفين، ويوقع من قبل الوسيط وبقية الأطراف حيث تسلم نسخة لهما، وإذا تمت الوساطة من قبل ض ش ق فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه (المادة 112) ويعتبر محضر الوساطة سنداً تنفيذياً مهماً بالصيغة التنفيذية (المادة 113) لا يجوز الطعن فيه. وعلى غرار ما يجب أن يتضمنه المحضر كما أسلفنا فإن مضمونه يكون بالتعويض المالي أو العيني أو إعادة الحال كما كان عليه أو أي اتفاق آخر لا يخالف القانون، كما أنه يمكن أن يتضمن واحداً أو أكثر من الالتزامات التالية يتعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذها حيث يسهر وكيل الجمهورية على ذلك كونه الوسيط الذي يعمل على تفعيل الوساطة وتنفيذها (المادة 114):

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.

- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

وهذه الالتزامات كلها تصب في مصلحة الطفل الجانح في إطار الأهداف المسطرة والغائية للوساطة منها إعادة إدماج الحدث في المجتمع وإصلاحه زد على ذلك جبر الضرر ووضع حد لآثار الجريمة. وبالرجوع للآثار المترتبة عن الوساطة نجدها أنها لها أثر موقف لتقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة (الفقرة 3 من المادة 110) وهذا منطقي لكن لا نجده عند البالغين حيث لم يتم تحديد بداية سريان الأثر الموقف لتقادم الدعوى العمومية ربما يتم إسقاطه حتى على البالغين، بالإضافة إلى أنه في حال تنفيذ الوساطة ونجاحها في الأجل المحددة يؤدي ذلك لانقضاء الدعوى العمومية وبالتالي إنهاء المتابعة الجزائية وبما أن الوساطة تتم على مستوى النيابة العامة فإنه لا يعتد بها كسابقة في العود ولا تسجل في صحيفة السوابق القضائية لأنها لم تأخذ شكل الحكم النهائي الذي يصدر بعد المحاكمة... الخ، وفي حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحددة يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل (المادة 115)، إلا أنه في حال فشل الوساطة من البداية فإن وكيل الجمهورية سيتخذ ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة.

- **الوساطة بالنسبة للعسكريين:** لم ينص عليها قانون القضاء العسكري وإنما يمكن تصورها إذا ارتكب عسكري أثناء الخدمة جريمة من جرائم القانون العام محل الوساطة حسب المادة 37 مكرر 2 أو عندما تقع على المنشآت العسكرية فيجوز أن يعرض وكيل الجمهورية العسكري إجراء الوساطة على كل من الجاني والمجني عليه وذلك في مواد الجرح المحصورة ومخالفات القانون العام وكذا الخاصة بالقضاء العسكري⁽¹⁾

رابعاً - الأمر الجزائي: يعرف على أنه: "قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا تحقيق أو محاكمة، ويرتب متى صار نهائياً، نفس الأثر الذي يترتب على الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية".⁽²⁾ ويعرف أيضاً على أنه: "قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا محاكمة أصلاً، أو نتيجة محاكمة شديدة الإيجاز، وإذا أصبح الأمر نهائياً انقضت به الدعوى وصار واجب التنفيذ"⁽³⁾ يعتبر الأمر الجزائي حكم جزائي ذو طبيعة خاصة إذا لم يتم الاعتراض عليه يصدر في جرائم معينة على أساس العقوبة... به تنقضي الدعوى العمومية وترجع علته إلى كونه يسرع في إجراءات الفصل في

(1) - مناع مراد، "حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري"، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2020، ص: 53.

(2) - جلال ثروت محمد ثروت، الإجراءات الجنائية - الخصومة الجنائية، د ط، دار الهدى للطبوعات: مصر، 2002، ص: 146.

(3) - فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد 16، الوادي، 01-2017-06، ص: 319.

القضايا ذات الجرم البسيط وتخفيف الضغط على القضاة من النظر في قضية تستوجب محاكمة عادية لكنه لم يسلم من الانتقاد كونه لا يتيح للمتهم الدفاع عن نفسه ولا تطبق مبادئ المحاكمة من شفوية وعلنية ومواجهة وما يخفف من وطأة هذا الانتقاد هو أنه يكون في جرائم-من الممكن أن تكون جرائم معلوماتية- ذات عقوبة بسيطة، تم تنظيمه في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2015.

1- شروط الأمر الجزائي: ومن أهم شروط تطبيقه حسب المواد 380 مكرر و 380 مكرر 1 و 380 مكرر 7: - وصف الجريمة جنحة معاقب عليها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، و من خلال هذا الشرط لو تم سحب هذا الأمر على المخالفات أيضا فهي جديرة بهذا النظام.

- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وقليلة الخطورة يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط وثابتة على أساس معاينتها المادية- بل ومن الممكن أن تكون معاينة افتراضية في حال الجرائم المعلوماتية- وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية كشهادة الشهود مثلا،

- أن يكون المتهم معلوما وواحد باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال وألا يكون حدثا وألا تقتصر الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، وكذلك عدم وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

2- إجراءات الأمر الجزائي: طبقا للمادة 380 مكرر 2 فإن لوكيل الجمهورية سلطة اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي، حيث يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجناح ويتضمن الملف المعد محضر ض ش ق أو الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي مثلا في جناح المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش... وعندما يصل ملف المتابعة إلى قاضي الحكم يفصل فيه دون عقد جلسة أو حضور المتهم أو النيابة العامة وقبل الفصل فإنه يتأكد من الشروط القانونية فإذا لم تتوفر يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون، وإذا العكس فإنه يبرئ المتهم أو يدينه بعقوبة الغرامة... حيث يحدد الأمر الجزائي وذلك طبقا للمادة 380 مكرر 3 هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة وتحديد العقوبة في حال الإدانة مع تسبيب الأمر.

وفي الأخير ووفقا للمادة 380 مكرر 4 عند صدور الأمر الجزائي يحال إلى النيابة العامة في حال الموافقة عليه تباشر إجراءات تنفيذه وبالنسبة للمتهم يسري الأمر الجزائي في حقه مكتسبا حجية الشيء المقضي فيه ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

وفي حال عدم قبول الأمر الجزائي من قبل النيابة العامة أي عدم الرضا عن ما قضى به القاضي وذلك لعدة أسباب منها عدم توافق الحكم مع طلبات النيابة العامة فلها أن تسجل اعتراضها خلال 10 أيام من يوم الإحالة على النيابة العامة أمام أمانة الضبط ، وكذلك المتهم الذي يبلغ بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية مثلا عن طريق المحضر القضائي مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر في حال عدم قبوله مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية وعند قيامه بالطعن فإن أمين الضبط يخبره شفويا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر.

وبهذا الاعتراض يصبح الأمر الجزائي كأنه لم يكن وتجدول القضية من جديد أمام محكمة الجناح وتسري وفقا للإجراءات العادية تفصل فيها بحكم غير قابل للطعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي وبالتالي يصبح الحكم ابتدائيا قابل للاستئناف.

وبحسب المادة 380 مكرر 6 يجوز للمتهم التنازل عن اعتراضه بعد جدولة القضية لكن قبل فتح باب المرافعة وفي هذه الحالة يصبح الأمر الجزائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه غير قابل للطعن وبالتالي يحوز قوته التنفيذية.

الخاتمة

نخلص من خلال ورقتنا البحثية هذه إلى أن الجريمة المعلوماتية كغيرها من الجرائم تخضع لأسباب انقضاء الدعوى العمومية، أي نفسها أسباب عامة أو خاصة، تحكمها مختلف النصوص القانونية الواردة بهذا الشأن، مما يعني أنه مهما بلغت الجريمة من تطور فإن هذا لن يشفع لها في أن تتجاوز أو تلغي أحكام الانقضاء.

واستنادا لما سبق نتوصل للنتائج التالية:

-أسباب انقضاء الدعوى العمومية من النظام العام تثار في أي مرحلة عليها الدعوى الجزائية سواء أكانت بخصوص جريمة تقليدية أو معلوماتية.

-تنقضي الجريمة المعلوماتية بأسباب عامة مثلها مثل أي جريمة أخرى، والتي تتمثل في موت المجرم المعلوماتي أو العفو الشامل أو إلغاء قانون العقوبات أو القوانين المكملة، وكذلك التقادم والذي يكون في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية حسب المدة المقررة للجرح، أما إذا كانت جريمة معلوماتية هي سلوك تقليدي بثوب معلوماتي، فإنها تخضع لأحكام المدد المقررة لكل جريمة بصفتها التقليدية، فهنا الوصف لا يؤثر على مدة التقادم.

-يخضع انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة المعلوماتية لأسباب خاصة، ودلالاتها كذلك كونها تخص بعض الجرائم ولا تسري عليها كلها، لكن هذه الجرائم الخاصة قد يتم ارتكابها بمنظومة معلوماتية من أجهزة وبرامج، فتصبح من جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال كما اصطلح عليها المشرع الجزائري، وتسري عليها نفس أحكام الأسباب الخاصة المقررة للجرائم العادية.

وبناء على ماتقدم مناقشته توصلنا الى النتائج الآتية :-

-أن الجريمة المعلوماتية تقريبا لا تتميز بأي خصوصية في أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فهي كسائر الجرائم التقليدية، وإن كنا نحبذ لو تم تمييزها بخصوصية ما على الأقل في بعض الأسباب كونها تتميز بموضوعها ووسيلتها التي تسهل ارتكابها وتنفيذها، فبالقابل نشدد في أسباب الانقضاء بشأنها على غرار إلغاء قانون العقوبات هنا نحذف هذا السبب لأنه أي سلوك معلوماتي ضار لا يجب أن نخرجه من التجريم، أو نحذف شرط ما.

-وبالنسبة للتقادم مثلا تزيد مدته على حسب وصف الجريمة المعلوماتية...، ولا يتم التماهي في منح العفو الشامل خاصة للجرائم الغير بسيطة، وإن كانت من النوع البسيط نطبق عليها الأسباب الخاصة والتي تكون محكومة بشروط، وفي حال يصعب جبر الضرر كون الوسائل المعلوماتية عادة ما تسرع في نشر وانتشار الأخبار كجرائم القذف نعدم الأسباب التي تعد هذه الجريمة.

قائمة المراجع

أولا-النصوص التشريعية

1-القوانين

أ-القوانين العضوية

-قانون عضوي رقم: 05-12 يتضمن قانون الإعلام، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد2، الصادرة في 15 جانفي 2012.

ب-القوانين العادية

-قانون رقم 09-03 يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد15، الصادرة في 8 مارس 2009.

-قانون رقم 15-12 يتضمن قانون حماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، ، العدد39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

-قانون رقم 20-06 يتضمن تعديل قانون العقوبات، المؤرخ في 28 أفريل 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد25، الصادرة في 29 أبريل 2020.
-قانون العقوبات الليبي الصادر في 20 فبراير 1954 وتعديلاته .
-قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في 1 يناير 1954 وتعديلاته.

2-الأوامر

-الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن ق.إ.ج ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل وتنظيم ق.إ.ج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

-الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد49، الصادرة في 11 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون 06-23 يتضمن تعديل وتنظيم قانون العقوبات، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 يتضمن تعديل وتنظيم قانون العقوبات، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

-الأمر رقم 71-28 يتضمن قانون القضاء العسكري، المؤرخ في 22 أفريل 1971 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد38، الصادرة في 11 ماي 1971، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 يتضمن تعديل قانون القضاء العسكري، المؤرخ في 29 جويلية 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد47، الصادرة في 1 أوت 2018.

-الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

-الأمر رقم 06-01 يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، الصادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 يتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 يتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد44، الصادرة في 10 أوت 2011.

3- المراسيم

مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص2.

4-القرارات القضائية

قرار جزائي، الغرفة الجنائية المحكمة العليا، دون رقم القرار، بتاريخ 18-03-1986، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد4، 1989.

قرار جزائي، الغرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، ملف رقم 74645، بتاريخ 05-02-1991، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد1، 1992.

قرار جزائي، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، ملف رقم 71913، بتاريخ 23-04-1991، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد2، 1993.

قرار جزائي، الغرفة الجنائية المحكمة العليا، ملف رقم 103757، بتاريخ 13-04-1993، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد2، 1994.

ثانيا- المعاجم و الكتب

1-المعاجم

-أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد12، د ط، دار صادر: بيروت، دون سنة، ص:465.

-معجم اللغة العربية المعجم الوجيز، مجلد1، د ط، مجمع اللغة العربية: القاهرة، 1989، ص:668.

2-الكتب

-أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-، ط1، دار النهضة العربية: القاهرة، 2004.

-جلال ثروت محمد ثروت، الإجراءات الجنائية – الخصومة الجنائية، د ط، دار الهدى للمطبوعات: مصر، 2002.

-عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، د ط، دار هومة: الجزائر، 2018.

-عبدالرحمن ابوتوته، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، الاستدلال والتحقيق الابتدائي، طبعة 2020، دار الرواد، طرابلس ليبيا،

-محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الثاني، الاحكام العامة، العقوبة والتدبير الوقائي، طبعة 2023، دون مكان نشر.

-محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية: مصر، 2017.

-منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، د ط، دار العلوم : الجزائر، دس.

ثالثا- الدراسات الأكاديمية

1-ماجستير

-مريم بنت أحمد بن صالح السعدية، "الصلح الجزائي وأثره على الدعوى العمومية"، أطروحة ماجستير، (غير منشورة)، قسم الحقوق، جامعة السلطان قابوس، 2017.

2-دكتوراه

-عبد السلام عبد الغنى عوض، "نحو نظرية عامة للصلح الجنائي في التشريع الجزائري الأردني"، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2019.

-مناع مراد، "حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري"، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2020.

رابعا-المقالات

-جزول صالح ومبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد1، المسيلة، 01-3-2017.

-عبد الرحمن خلفه، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد3، قسنطينة، 15-09-2016.

-مراد مناع، الوساطة على ضوء الأمر 02-15... اتفاق مدني بآثار جزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، العدد2، أم البواقي، 30-12-2019.

-فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد16، الوادي، 01-06-2017.

-ودرار أمين، ذاتية الصلح والوساطة في الأنظمة الإجرائية الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، العدد1، الجزائر، 15-06-2016.